) [المؤمنون 12] ومن خشع خضع واستمر ولم ينقر ولا استعجل إلا أن يكون له عذر فيقتصر على الفرض الذي قد بيناه .

وقد ثبت في الصحيح عن أنس بن مالك أنه ذكر صلاة عمر بن عبد العزيز فقال هذا أشبهكم صلاة بصلاة رسول ا صلى ا عليه وسلم موجزة في تمام $ الآية الثامنة والخمسون $.

قوله تعالى (! !) [الآية 148] .

فيها خمس مسائل $ المسألة الأولى $.

اختلف الناس في تأويلها فقال ابن عباس إنما نزلت في الرجل يظلم الرجل فيجوز للمظلوم أن يذكره بما ظلمه فيه لا يزيد عليه .

وقال مجاهد وآخرون إنما نزلت في الضيافة إذا نزل رجل على رجل ضيفا فلم يقم به جاز له إذا خرج عنه أن يذكر ذلك .

وقال رجل لطاوس إني رأيت من قوم شيئا في سفر أفأذكره قال لا .

قال القاضي قول ابن عباس هو الصحيح وقد وردت في ذلك أخبار صحيحة قال النبي صلى ا عليه وسلم مطل الغني ظلم وقال لي الواجد يحل عرضه